

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣١٧) لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم

الأراضي المعدة للتعمير والتطوير الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٢١) مكرراً من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، النص الآتي:

«على المالك سداد رسم خدمات تقسيم الأراضي، سواء كان تقسيماً جزئياً (تقسيم قطعة الأرض إلى خمس قطع أو أقل) أو تقسيماً رئيسياً (تقسيم قطعة الأرض إلى أكثر من خمس قطع مع تخطيط البنية الأساسية للأرض)، وذلك على النحو الآتي:

١- رسم تقديم الطلب مبلغ وقدره (١٠) دينار بحريني عن كل قطعة أرض يتضمَّنها مشروع التقسيم.

٢- رسم دراسة الطلب مبلغ وقدره (١٥٠) دينار بحريني عن كل قطعة أرض يتضمَّنها مشروع التقسيم».

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٢ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٨ نوفمبر ٢٠٢١م